الأمم المتحدة

A/HRC/20/37

الجمعية العامة

Distr.: General
22 June 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العشرون
البندان ٢ و٤ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام
حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية: تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٩*

تقرير الأمين العام

موجز

يعرض هذا التقرير حالة تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢. وهو يتضمن معلومات عن التطورات التي حدثت على الأرض حتى ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، وملخصاً للمعلومات التي قدمتها حكومة الجمهورية العربية السورية في عدة مذكرات شفوية موجهة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، فضلاً عن معلومات تتعلق بالتدابير والإجراءات التي اتخذتها الجهات الدولية المعنية.

ورغم الإعلان في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ عن وقف لإطلاق النار بوساطة من الأمم المتحدة، فقد ظل تطبيقه جزئياً وهشاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ورغم حدوث بعض التحسن على الأرض، فقد تواصلت في شتى أنحاء الجمهورية العربية السورية أعمال العنف والقتل، بما في ذلك خلال الاشتباكات المسلحة وعمليات القصف واستخدام العبوات الناسفة، وظل السكان المدنيون يعانون من انعدام الأمن إلى حد كبير. وقد صدرت تقارير موثوقة تشير إلى استمرار حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١	٣
ثانياً –	التطورات الأخيرة	٢-٦	٣
ثالثاً –	المعلومات المقدمة من حكومة الجمهورية العربية السورية	٧-١٢	٤
رابعاً –	تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٩	١٣-٢٧	٨

أولاً- مقدمة

١- في القرار ١٩/٢٢، أدان مجلس حقوق الإنسان بأقوى العبارات الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي ترتكبها سلطات الجمهورية العربية السورية على نحو متصاعد بحدة. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى سلطات الجمهورية العربية السورية اتخاذ إجراءات لوضع حد فوري لجميع أعمال العنف وجميع انتهاكات حقوق الإنسان، كما طلب مني أن أقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العشرين والحادية والعشرين. ويلخص هذا التقرير، المقدم إلى المجلس استجابة لذلك الطلب، التطورات الأخيرة التي حدثت على الأرض حتى ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، والمعلومات المقدمة من حكومة الجمهورية العربية السورية من خلال مذكرات شفوية موجهة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بين ٢ نيسان/أبريل و٧ أيار/مايو ٢٠١٢. ويتضمن التقرير أيضاً معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الجهات الدولية المعنية، بما فيها مجلس الأمن، والمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وغير ذلك من كيانات الأمم المتحدة.

ثانياً- التطورات الأخيرة

٢- في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٦٦/٢٥٣ الذي أيدت فيه خطة عمل جامعة الدول العربية المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وقرارات الجامعة الصادرة في ٢٢ كانون الثاني/يناير و١٢ شباط/فبراير ٢٠١٢. وفي هذا السياق، طلبت الجمعية العامة مني ومن الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة دعم الجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية، بما في ذلك من خلال تعيين مبعوث خاص لتشجيع التوصل إلى حل سلمي، وعن طريق تقديم المساعدة التقنية والمادية. وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، واستجابة لما ورد في قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٥٣، أعلنت أنا والأمين العام لجامعة الدول العربية عن تعيين السيد كوفي عنان مبعوثاً خاصاً مشتركاً لنا للمساعدة في حل الأزمة السورية. وقد أعرب مجلس الأمن عن تأييده لهذا التعيين في البيانين الصادرين عن رئيس مجلس الأمن في ٢١ آذار/مارس (S/PRST/2012/6) و٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (S/PRST/2012/10)، وفي قراري المجلس ٢٠٤٢ و٢٠٤٣(٢٠١٢) المؤرخين ١٤ و٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، على التوالي.

٣- وتتمثل ولاية المبعوث الخاص المشترك في استخدام مساعيه الحميدة لوضع حد لجميع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان ولتشجيع التوصل إلى حل سلمي للأزمة السورية، بالعمل مع جميع الجهات الفاعلة المعنية التابعة للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، من خلال إجراء مشاورات بشأن الحالة السياسية والاجتماعية - الاقتصادية والأمنية والإنسانية في الجمهورية العربية السورية. وقد عمل المبعوث الخاص، منذ تعيينه، مع حكومة

الجمهورية العربية السورية والمعارضة السورية، وكذلك مع الجهات المعنية الإقليمية والدولية، بهدف إيجاد حل سلمي للأزمة.

٤- وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٢، تعهدت حكومة الجمهورية العربية السورية بتنفيذ خطة النقاط الست التي اقترحها المبعوث الخاص المشترك والتي كان الهدف منها وضع حد فوري لجميع أشكال العنف من قبل الأطراف كافة، وحماية المدنيين وإتاحة وصول المساعدة الإنسانية، وتيسير إجراء عملية سياسية جامعة يقودها السوريون للاستجابة للتطلعات والشواغل المشروعة للشعب السوري. وفي رسالة موجهة إلى المبعوث الخاص المشترك في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، تعهدت حكومة الجمهورية العربية السورية بأن توقف على الفور تحركات قواتها وتكف عن استخدام الأسلحة الثقيلة في المراكز السكانية وتشرع في سحب حشودها العسكرية من المراكز السكانية والمناطق المحيطة بها في موعد أقصاه ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وسعى المبعوث الخاص للحصول من المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة على التزامات مماثلة باحترام وقف أعمال العنف. وقد بدأ سريان وقف إطلاق النار في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ ولكنه لم يحترم احتراماً تاماً خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

٥- وفي إطار خطة النقاط الست، تعهدت حكومة الجمهورية العربية السورية أيضاً بتكثيف وتيرة ونطاق الإفراج عن الأشخاص المحتجزين تعسفاً، ومن بينهم فئات الأشخاص الضعيفة بصفة خاصة، والأشخاص الذين شاركوا في أنشطة سياسية سلمية، كما تعهدت بإتاحة إمكانية الوصول إلى مراكز الاحتجاز. وتعهدت الحكومة أيضاً بضمان حرية تنقل الصحفيين في جميع أنحاء البلد، وضمان اتباع سياسة غير تمييزية فيما يتعلق بمنحهم تأشيرات دخول إلى البلد. وبالإضافة إلى ذلك، تعهدت الحكومة باحترام حرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي.

٦- وينبغي التذكير بأن مجلس الأمن قد أذن، في قراره ٢٠٤٣(٢٠١٢)، بأن يتم لفترة تسعين يوماً أولية نشر بعثة مراقبة تابعة للأمم المتحدة في الجمهورية العربية السورية تضم في البداية عدداً من المراقبين العسكريين غير المسلحين يصل إلى ٣٠٠ مراقب، بالإضافة إلى عدد مناسب من المدنيين حسبما تحتاج إليه البعثة لإنجاز ولايتها. وتتمثل ولاية البعثة في مراقبة وقف أعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من قبل الأطراف كافة، ورصد ودعم التنفيذ الكامل لخطة النقاط الست المذكورة أعلاه. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، لوحظ حدوث بعض التراجع في أعمال العنف في مناطق وجود البعثة.

ثالثاً- المعلومات المقدمة من حكومة الجمهورية العربية السورية

٧- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٢/١٩، أن تتخذ حكومة الجمهورية العربية السورية إجراءات لمعالجة حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، وبخاصة في الفقرات ٣ و٤ و٩ و١١ و١٢ و١٣ و١٧ و١٨ من ذلك القرار. وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وجهت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالنيابة عني، مذكرة شفوية إلى البعثة الدائمة

للجمهورية العربية السورية طلبت فيها معلومات عن أية خطوات اتخذتها الحكومة لتنفيذ القرار ٢٢/١٩. وقد ردت البعثة الدائمة على هذا الطلب في ١ أيار/مايو ٢٠١٢ في مذكرة شفوية موجهة إلى المفوضية السامية أشارت فيها إلى أن الحكومة ترفض، وستظل ترفض، القرار ٢٢/١٩ لأنه يتجاوز نطاق ولاية المجلس ولأنه يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ولا يعبر عن واقع الحال على الأرض. ورأت الحكومة أن القرار ٢٢/١٩ يفتقر إلى المصداقية لخلوه من أي إشارة إلى الانتهاكات الجسيمة والممنهجة المرتكبة من قبل ما أسمته "المجموعات المسلحة الإرهابية". وقدمت الحكومة معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي نسبتها إلى "مجموعات مسلحة إرهابية"، على النحو الذي يرد وصفه أدناه. ولم تقدم معلومات عن الانتهاكات التي يُزعم أن أطرافاً فاعلة أخرى قد ارتكبتها.

٨- وذكرت حكومة الجمهورية العربية السورية، في مذكرتها الشفوية المؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٢، أنها قد تعاونت بانفتاح وشفافية، وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية وبما يتوافق مع سيادة الدولة وخيارات الشعب السوري، مع جميع آليات الأمم المتحدة، متحاشية عمليات التسييس وإصدار الأحكام المسبقة القائمة على "أدلة ملفقة" ترمي إلى إدانة الجمهورية العربية السورية. وذكرت الحكومة أن الدول التي تسعى إلى "تدمير" الجمهورية العربية السورية قد تجاهلت تعاونها هذا مع الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، اعتبرت الحكومة أن المعلومات التي كانت قد أحالتها إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمم المتحدة قبل اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٩ لم تنعكس في ذلك القرار. ورأت الحكومة أن القرار ٢٢/١٩ يشكل جزءاً من حملة تُشن ضد الجمهورية العربية السورية. وفي رأي الحكومة أن ذلك القرار لا يعكس إلا ما تحدثت عنه وسائط إعلام تمولها دولٌ تسعى إلى "تدمير" الجمهورية العربية السورية.

٩- وذكرت حكومة الجمهورية العربية السورية، في مذكرتها الشفوية المؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٢، أن القرار ٢٢/١٩ يرسل رسالة واضحة إلى "المجموعات المسلحة الإرهابية" والجهات التي تدعمها بأنه من المسموح لها أن "تسفك دماء السوريين وأن تواصل عملياتها". وفي رأي الحكومة أن هذه الرسالة السلبية والخطيرة قد أسفرت عن تصاعد في العمليات الإرهابية في دمشق، وكذلك في حلب، ثاني أكبر المدن في الجمهورية العربية السورية، بالإضافة إلى مدن أخرى لا يمتثل سكانها، كما تقول الحكومة، لتعليمات "المجموعات المسلحة الإرهابية". وذكرت الحكومة أيضاً أن الانتهاكات المتعمَّدة والواسعة النطاق والجسيمة التي ترتكبها "المجموعات المسلحة الإرهابية" والتي ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية قد تكثفت في المدن السورية. وأعربت الحكومة عن أسفها لأن القرار ٢٢/١٩ لم يتطرق إلى مسألة البلدان التي تمول وتسلح وتدرب "المجموعات المسلحة الإرهابية" بما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، أشارت الحكومة إلى أن بلداناً مجاورة تُستخدَم كقاعدة لانطلاق "المجموعات المسلحة الإرهابية"، وذكرت أن السلطات السورية المختصة ما فتئت تُحبط محاولات تسلل يومية من قبل "جماعات مسلحة إرهابية" إلى الجمهورية العربية السورية.

١٠- وفي الفترة من ٢ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ٢٠١٢، وجهت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية عدة مذكرات شفوية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تركز أساساً على أعداد الإصابات في صفوف قوات الأمن الوطني والقوات المسلحة وكذلك في صفوف المدنيين نتيجة لأعمال العنف التي تقول إن "المجموعات المسلحة الإرهابية" قد ارتكبتها. وقدمت الحكومة أيضاً معلومات عن أعمال الخطف والهجمات المسلحة على الممتلكات الخاصة والعامة وتخريبها ونهبها. ويتضمن هذا التقرير أحدث الأرقام المقدمة من الحكومة في هذا الشأن. ووفقاً للمعلومات التي أرسلتها الحكومة، ارتكبت "المجموعات المسلحة الإرهابية" الانتهاكات التالية:

(أ) **أعمال القتل**. تذكر الحكومة أن ما يزيد عن ٦ ١٤٤ مواطناً سورياً، من بينهم مدنيون وأفراد من قوات الأمن الوطني والقوات المسلحة، قد قُتلوا. وأفادت الحكومة أيضاً بأن "المجموعات المسلحة الإرهابية" قتلت ٤٧٨ فرداً من أفراد قوات الأمن الوطني و٠٩١ ٢ فرداً من أفراد القوات المسلحة خلال الفترة الممتدة من ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢. وأضافت الحكومة أن ما يزيد عن ١٠٠ شخص من العلماء والمثقفين والرياضيين السوريين قُتلوا لرفضهم الانضمام إلى "المجموعات المسلحة الإرهابية". وأفادت الحكومة بأن "المجموعات المسلحة الإرهابية" قد استخدمت أساليب مختلفة لقتل الأشخاص من مختلف المجموعات: فقد قُتل بإطلاق الرصاص أولئك الذين لا يؤيدون دعوات "المجموعات المسلحة الإرهابية" والذين ينتمون إلى جماعات معينة في المجتمع، بينما استُخدم "أسلوب الذبح" ضد مجموعات سكانية أخرى. وذكرت الحكومة أن الجناة قاموا بعرض جثث القتلى وصوروا أعمال القتل ونشروها على شبكة الإنترنت؛

(ب) **أعمال الخطف**. أفادت الحكومة بأن ما يزيد عن ٥٠٠ ١ مواطن قد اختُطفوا ولا يزال مصير ٠٠٠ ١ منهم مجهولاً. وذُكر أن أغلبية المختطفين قد أُخضعوا للاحتجاز والتعذيب. وأفادت الحكومة بأنها بدأت تعثر على جثث للضحايا في الآبار والأنهار وفي شبكات مجاري الصرف الصحي؛

(ج) **التعذيب**. ذكرت الحكومة أن "المجموعات المسلحة الإرهابية" قد اختطفت مواطنين وعذبتهم في مراكز احتجاز تسيطر عليها، وبعضها يقع كما يُذكر في مناطق "تم تحريرها من قبضة الإرهابيين". وأضافت الحكومة أنه قد تم العثور في هذه المواقع على أدوات استخدمت في التعذيب. وتقول الحكومة إن المُختطَفين يُقتلون إذا لم يدفعوا الفدية المطلوبة أو أنهم يُعدَمون دون طلب أي فدية؛

(د) **انتهاكات حرية الدين والمعتقد**. أفادت الحكومة بأن "المجموعات المسلحة الإرهابية" قد استهدفت وحاولت طرد مجموعات سكانية معينة من المناطق التي ما فتئت تعيش فيها جيلاً بعد جيل، وذلك من خلال تهديد وتخويف وقتل أولئك الذين يرفضون

التخلي عن ممتلكاتهم الخاصة. وأشارت الحكومة أيضاً إلى أن "الجماعات المسلحة الإرهابية" قد استهدفت المساجد والكنائس ودور العبادة؛

(هـ) **انتهاكات حرية الرأي والتعبير**. ذكرت الحكومة أن "المجموعات المسلحة الإرهابية" عمدت إلى تهديد وتخويف وقتل أولئك الذين لا يتفقون معها أو يتجاهلون دعواتها إلى المشاركة في الإضرابات أو الاحتجاجات أو الذين تشتبه في أنهم يؤيدون الحكومة، فضلاً عن الصحفيين الذين يكتبون الحقيقة ومن ثم فإنهم يُستهدَفون ويُقتَلون، وفقاً لما ذكرته الحكومة؛

(و) **العنف ضد النساء**. أشارت الحكومة إلى حالات عديدة احتُجز فيها المواطنون على الطرق السريعة، حيث تعرضت النساء للاغتصاب قبل إطلاق النار عليهن. كما أشارت الحكومة إلى حالات أخرى تم فيها اختطاف نساء واستعبادهن جنسياً من قبل "المجموعات المسلحة الإرهابية"، وقد حدثت هذه الحالات، كما تذكر الحكومة، في مراكز احتجاز تسيطر عليها هذه المجموعات؛

(ز) **العنف ضد الأطفال**. أفادت الحكومة بأن "المجموعات المسلحة الإرهابية" قد أغرت بالمال عدة أطفال لتنفيذ عمليات إرهابية، واختطفت وقتلت أطفالاً، كما حدث في حالة صبي يُدعى "عدنان عمران" يقل عمره عن تسع سنوات، وقد عُثر على جثته على سطح بناية في اللاذقية. وذكرت الحكومة أن أطفالاً قُتلوا بهدف ممارسة الضغط على آبائهم (كما حدث في حالة سارية حسون، نجل مفتي الجمهورية العربية السورية)؛

(ح) **انتهاكات الحق في الغذاء**. أفادت الحكومة بأن "المجموعات المسلحة الإرهابية" قد دمرت مصادر الأغذية الأساسية وكروم الزيتون وموارد المياه التي يعتمد عليها المزارعون. وفي بعض المناطق، ذُكر أن المزارعين قد مُنعوا من الوصول إلى مزارعهم وجمع محاصيلهم؛

(ط) **انتهاكات الحق في الصحة**. أفادت الحكومة بأن "المجموعات المسلحة الإرهابية" قد اختطفت وقتلت أطباء واغتصبت ممرضات وقصفت مستشفيات وسرقت ودمّرت لوازم طبية. وشددت الحكومة على المعاناة النفسية للمواطنين السوريين نتيجة لهذه الأعمال؛

(ي) **انتهاكات الحق في التعليم**. ذكرت الحكومة أن "المجموعات المسلحة الإرهابية" قد حرمت المواطنين من حقهم في التعليم عن طريق منع الأطفال والطلاب من الذهاب إلى المدارس والجامعات في بعض المحافظات ونتيجة لاستخدام المدارس كقواعد لعملياتها الإرهابية؛

(ك) **حوادث السرقة والتخريب**. أشارت الحكومة إلى وقوع ١ ٢٩٢ حادث نهب، و٢ ٢٥٦ حالة سرقة سيارات، و٢ ٦١٨ حالة تخريب للممتلكات الخاصة والعامة منذ بداية الأحداث وحتى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢. وأفادت الحكومة بأن الخسائر المالية التي

تكبدها قطاع الكهرباء نتيجة لهجمات "المجموعات المسلحة الإرهابية" قد فاقت ٣٣٤ مليون ليرة سورية خلال الفترة من ١ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

(ل) **قطاع النقل**. ذكرت الحكومة أن "المجموعات المسلحة الإرهابية" قتلت ثمانية موظفين بوزارة النقل واختطفت ١٤ آخرين لا يزال مصير ثمانية منهم مجهولاً. وأضافت الحكومة أن "المجموعات المسلحة الإرهابية" تعمدت استهداف الحافلات المستخدمة في نقل موظفي الوزارة. وذكرت الحكومة أيضاً أن "المجموعات المسلحة الإرهابية" سرقت بطاقات هوية موظفين في الدولة من أجل ارتكاب عمليات إرهابية. وتفيد الحكومة بأن الأضرار التي لحقت بوزارة النقل حتى نهاية شباط/فبراير ٢٠٠٢ قد فاقت ما يقدر بنحو ٣,٨ مليار ليرة سورية نتيجة لهجمات "المجموعات المسلحة الإرهابية".

١١- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ذكرت حكومة الجمهورية العربية السورية أنها تواصل تحقيقاتها في انتهاكات حقوق الإنسان وأنها ستُخضع الجناة للمساءلة. وأفادت الحكومة أنها تلقت ما يزيد عن ٤ ٨٠٠ شكوى. وأفادت الحكومة أيضاً بأن عدداً من الضباط من مختلف الرتب، ومن بينهم ضابطان برتبة عميد، وضباط الصف وعناصر من قوات الأمن الوطني والقوات المسلحة يواجهون المحاكمة، وأن ٧٤ فرداً من أفراد قوات النظام العام قد عوقبوا. وقالت الحكومة إنها ستواصل التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.

رابعاً- تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٩

١٢- في الفقرتين ٣ و٤ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٩، حث المجلس بقوة حكومة الجمهورية العربية السورية على أن تضع حداً فورياً لجميع أعمال العنف وجميع انتهاكات حقوق الإنسان وطالبها بأن تفي بمسؤوليتها فيما يتعلق بحماية سكانها. وكما لوحظ أعلاه، لم تقدم الحكومة، في مذكرتها الشفوية المؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٢، أي معلومات في هذا الصدد.

١٣- ورغم الإعلان في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ عن وقف لإطلاق النار بوساطة من الأمم المتحدة، ظل تطبيق وقف إطلاق النار جزئياً وهشاً خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. ورغم حدوث بعض التحسن على الأرض، لا يزال السكان المدنيون يعانون إلى حد بعيد من انعدام الأمن. وتواصلت في شتى أنحاء البلد أعمال العنف والقتل، بما في ذلك أثناء الاشتباكات المسلحة. كما أُشير إلى حدوث زيادة في استخدام العبوات الناسفة التي أسفرت عن خسائر في الأرواح في صفوف المدنيين. وأشارت تقارير موثوقة إلى أن قوات الأمن والقوات المسلحة الحكومية قد واصلت دون هوادة ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال قصف المناطق المدنية واستخدام القوة الفتاكة ضد المتظاهرين،

والاعتقالات التعسفية، وتعذيب الناشطين والمنشقين والمعارضين وقتلهم وإعدامهم خارج نطاق القضاء. وعلاوة على ذلك، استمر ورود تقارير عن حدوث انتهاكات من قبل القوات المناهضة للحكومة، بما في ذلك حالات اختطاف، وحالات تعذيب وقتل لأفراد من قوات الأمن والقوات المسلحة وأفراد موالين للحكومة.

١٤- وفي الفقرة ٩ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٩، حث المجلس حكومة الجمهورية العربية السورية على ضمان إمكانية وصول جميع الجهات الفاعلة الإنسانية، في الوقت المناسب وبأمان ودون عوائق، وضمان المرور الآمن للإمدادات الإنسانية والطبية إلى داخل البلد. ولم تقدم الحكومة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان معلومات عن حالة تنفيذ ما ورد في الفقرة ٩ من قرار المجلس. إلا أن الحكومة ذكرت، في مذكرتها الشفوية المؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٢، أن مجلس حقوق الإنسان لم يتطرق، في هذا السياق، إلى العقوبات الأُحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية أو إلى هجمات "المجموعات المسلحة الإرهابية"، التي أسفرت عن الأزمة المعيشية الراهنة التي يعيشها البلد.

١٥- واستناداً إلى النتائج التي خلصت إليها بعثة لتقدير الاحتياجات تحت إشراف الحكومة في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، قدرت الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي أن مليون شخص كانوا، في ذلك الوقت، بحاجة إلى المساعدة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية. إلا أن حجم ونطاق العمليات الإنسانية ظلاّ غير كافيين لتلبية الاحتياجات الإنسانية، وظلت القدرة على تلبية الاحتياجات الإنسانية محدودة على الأرض. وفي أعقاب بعثة تقييم الاحتياجات هذه، اتفقت السلطات السورية والجهات الفاعلة في المجال الإنساني على أن ثمة احتياجات إنسانية كبيرة وأن المدنيين في المناطق المتضررة يحتاجون إلى معونة عاجلة وفعالة من حيث المأوى والغذاء والصحة والتعليم وسبل الرزق والزراعة والمياه والمرافق الصحية. إلا أنه حتى ٨ أيار/مايو ٢٠١٢، كانت طرائق الاستجابة الإنسانية لا تزال موضع نقاش مع حكومة الجمهورية العربية السورية. ونتيجة لذلك، ظل المدنيون يعانون وطأة الحالة الإنسانية المتدهورة.

١٦- وفي الفقرة ١٠ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٩، دعا المجلس جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إلى تقديم الدعم إلى اللاجئين السوريين وإلى البلدان المجاورة التي تستضيفهم. وفي آذار/مارس ٢٠١٢، أطلقت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الخطة الإقليمية للاجئين من سوريا من أجل تلبية احتياجات الحماية والمساعدة الخاصة للاجئين الذين فروا من الجمهورية العربية السورية إلى البلدان المجاورة، أي إلى الأردن وتركيا والعراق ولبنان. وتشير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أنه حتى ٩ أيار/مايو ٢٠١٢، كان هناك ما يزيد عن ٦٦٨ ٦٧ لاجئاً من اللاجئين الذين فروا من الجمهورية العربية السورية يتلقون مساعدة من المفوضية والسلطات الوطنية في الأردن (٣٤٤ ١٥) وتركيا (٠١١ ٢٣) ولبنان (٩٢٢ ٢٥) والعراق

(٣ ٣٩١). وذُكر أن عدد اللاجئين السوريين في تركيا قد سجل انخفاضاً طفيفاً في الشهر السابق نتيجة لعمليات العودة الطوعية إلى الوطن. وقد سجّلت المفوضية ١٩٨ ٥٥ لاجئاً من الجمهورية العربية السورية في البلدان المجاورة.

١٧- وفي الفقرة ١١(أ) من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٩، طالب المجلس السلطات السورية بأن تحترم مطالب الشعب السوري وتطلعاته. وقد أحطتُ علماً بأن انتخابات برلمانية قد جرت في ٧ أيار/مايو ٢٠١٢ وبأن المعارضة قاطعت تلك الانتخابات. وكما لوحظ أعلاه، فإن خطة النقاط الست تهدف إلى تيسير إجراء عملية سياسية يقودها السوريون من أجل الاستجابة للتطلعات والشواغل المشروعة للشعب السوري عندما يتم تنفيذ الخطة تنفيذاً كاملاً.

١٨- وفي الفقرة ١١(ب) من القرار ٢٢/١٩، طالب المجس أيضاً السلطات السورية بأن تضع حداً فورياً لجميع الهجمات ضد الصحفيين وأن تضمن لهم حماية كافية، وأن تحترم بالكامل حرية التعبير وتسمح لوسائط الإعلام المستقلة والدولية بالعمل. وقد ذكر المبعوث الخاص المشترك بأنه قد علم من الحكومة أن ما يزيد عن ١١٤ صحفياً قد حصلوا على تأشيرات دخول وأن إرسال التقارير الإعلامية الدولية من الجمهورية العربية السورية قد تزايد عملاً بخطة النقاط الست.

١٩- وفي الفقرة ١١(ج) من القرار ٢٢/١٩، طالب المجس كذلك السلطات السورية بأن تتخذ خطوات فورية لضمان سلامة الرعايا الأجانب في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم اللاجئون والموظفون الدبلوماسيون، وأن تضمن حماية ممتلكاتهم. ولم تقدم الحكومة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان معلومات عن حالة تنفيذ ما ورد في الفقرة ١١(ج). وتشير تقارير صادرة عن وسائط إعلامية إلى أن بعض الأجانب قد قُتلوا بينما احتُجز آخرون.

٢٠- وفي الفقرة ١١(د) من القرار ٢٢/١٩، طالب المجلس السلطات السورية بأن ترفع الحصار عن حمص ودرعا والزبداني وجميع المدن الأخرى المحاصرة. ولم تقدم الحكومة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان معلومات عن تنفيذ ما ورد في الفقرة ١١(د). وتشير مصادر موثوقة إلى أنه لا تزال هناك نقاط تفتيش تسيطر عليها قوات الحكومة ومجموعات مسلحة مناهضة للحكومة، ولا سيما في حمص وإدلب ودرعا وحماة.

٢١- وفي الفقرتين ١٢ و١٣ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٩، طلب المجلس إلى الحكومة أن تعمل وفقاً لخطة عمل جامعة الدول العربية المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وقراراتها الصادرة في ٢٢ كانون الثاني/يناير و١٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، بما في ذلك الإفراج عن جميع الأشخاص الذين احتُجزوا بصورة تعسفية في أعقاب الأحداث الأخيرة؛ وسحب جميع القوات العسكرية والمسلحة من المدن والبلدات؛ وضمان حرية التجمع السلمي؛ والسماح لجميع مؤسسات الجامعة العربية ذات الصلة بالوصول إلى البلد. ورغم ما ورد في خطة النقاط الست والإعلان عن وقف إطلاق النار، استمر ورود تقارير عن استخدام

الرصاص الحي خلال الاحتجاجات. وعلاوة على ذلك، أشارت مصادر موثوقة إلى استمرار أعمال الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك احتجاز الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت مصادر موثوقة أخرى إلى أن الحكومة لم تسحب جميع أسلحتها الثقيلة من المدن.

٢٢- وتتعلق الفقرات ١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و٢١ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٩ بولاية وعمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، وهي اللجنة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره دإ-١/١٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١. وعملاً بالفقرة ١٤ من القرار ٢٢/١٩ التي مدد فيها المجلس ولاية لجنة التحقيق، استأنفت اللجنة عملها وواصلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تزويدها بدعم كامل من خلال خدمات الأمانة. وستقدم اللجنة تقريراً شفوياً محدثاً إلى المجلس في دورته العشرين، كما ستقدم إليه تقريراً كتابياً محدثاً في دورته الحادية والعشرين. ورغم أن المجلس قد طلب إلى الحكومة، في الفقرة ١٧ من قراره ٢٢/١٩، أن تتعاون مع لجنة التحقيق، لم تتح للجنة حتى الآن إمكانية الوصول إلى البلد. وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، وعملاً بالفقرة ٢١ من القرار ٢٢/١٩، أحال المجلس إليّ التقرير المحدث للجنة التحقيق من أجل اتخاذ الإجراء المناسب بشأنه وإحالته إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢٣- وفي الفقرة ١٨ من القرار ٢٢/١٩، كرر مجلس حقوق الإنسان دعوته الموجهة إلى حكومة الجمهورية العربية السورية لكي تتعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ومع المفوضية السامية بوسائل منها السماح بوجود ميداني في البلد. وفي حين أن حكومة الجمهورية العربية السورية قد تعاونت مع بعض الإجراءات الخاصة، فإن طلبات قدّمها المكلفون بولايات في الآونة الأخيرة لزيارة البلد لا تزال معلقة أو دون إجابة. ومن ذلك مثلاً أنه في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ردت الحكومة رداً إيجابياً على طلب مقدم من المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات من أجل زيارة الجمهورية العربية السورية. ففي ردها على هذا الطلب، دعت الحكومة المقرر الخاص إلى القيام بزيارة في وقت يكون مناسباً لكلا الطرفين خلال الأشهر الأولى من عام ٢٠١٢. إلا أن الحكومة لم ترد على رسالة وجهها إليها المقرر الخاص يقترح فيها القيام بزيارة في آذار/مارس ٢٠١٢. وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وجه المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً طلباً من أجل زيارة البلد أرسله إلى البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية في جنيف.

٢٤- وفيما يتعلق بالوجود الميداني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، لم تتطرق الحكومة إلى هذه المسألة في مذكرتها الشفوية المؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٢. وينبغي التذكير بأن سفير الجمهورية العربية السورية قد ذكر، أثناء اجتماعه بممثلين عن المفوضية السامية في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أن حكومته ليست مستعدة بعد للتعاون مع المفوضية السامية.

٢٥- وفي الفقرة ١٩ من القرار ٢٢/١٩، دعاني مجلس حقوق الإنسان إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لدعم جهود جامعة الدول العربية من أجل إيجاد حل سلمي للوضع في الجمهورية العربية السورية. وكما لوحظ أعلاه، فإن الجمعية العامة قد أيدت، في قرارها ٢٥٣/٦٦، خطة عمل جامعة الدول العربية المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، والقرارات التي اتخذتها الجامعة في ٢٢ كانون الثاني/يناير و١٢ شباط/فبراير ٢٠١٢. ولذلك فإن ولاية المبعوث الخاص المشترك التي تستند إلى القرار ٢٥٣/٦٦ تعكس جميع القرارات ذات الصلة لجامعة الدول العربية. وقد قام المبعوث الخاص المشترك، بصورة منتظمة، بإطلاع الجمعية العامة ومجلس الأمن على أنشطته، وهو يواصل تقديم تقارير منتظمة في هذا الشأن، على النحو المطلوب. وقد قدّمتُ أنا أيضاً تقريراً إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن بشأن دعم جهود جامعة الدول العربية الرامية إلى إيجاد حل سلمي للوضع في الجمهورية العربية السورية بما يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات جامعة الدول العربية. وفي هذا السياق، دعوتُ أنا والمبعوث الخاص المشترك جميع الأطراف إلى الالتزام بوقف أعمال العنف بجميع أشكاله، والتعاون مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في الجمهورية العربية السورية، وتنفيذ خطة النقاط الست بكاملها بغية تمهيد الطريق أمام عملية سياسية جامعة يقودها السوريون للاستجابة للتطلعات والشواغل المشروعة للشعب السوري. وكما سبق لي أن ذكرت، فإن جهود المبعوث الخاص المشترك وبعثة مراقبي الأمم المتحدة ربما كانت الفرصة الوحيدة المتبقية لتحقيق استقرار الوضع في الجمهورية العربية السورية من أجل تجنب حدوث حرب أهلية.

٢٦- ووفقاً للفقرة ٢١ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٩، يجري إعداد تقرير محدث بشأن تنفيذ القرار، وسيُقدم هذا التقرير إلى المجلس في دورته الحادية العشرين.